

قرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٥/١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



بإدارة

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي طبقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣٦	١٤٦,٩٨
٣٧	٤٩٦,٤٨
٣٨	٨٧٢,١٩
٣٩	١١٠٥,٤٣
٤٠	١٣٤٠,٢٩
٤١	١٥٧٥,٢١
٤٢	١٨٠٨,٣٧
٤٣	٢٠٣٧,٣٤
٤٤	٢٢٥٩,٣٨
٤٥	٢٤٧١,٣٦
٤٦	٢٦٦٩,٩٧
٤٧	٢٨٥١,٠٢
٤٨	٣٠٠٩,٧٨
٤٩	٣١٤٠,٨٦
٥٠	٣٢٣٨,٢٨
٥١	٣٢٩٤,٨٤
٥٢	٣٣٠٢,٢٤
٥٣	٣٢٥٠,٧٤
٥٤	٣١٢٩,٣٠
٥٥	٢٩٢٤,٥٦



٤٦٠٧٦

بإدارة

٢٦٢١,١٥	٥٦
٢٢٠٠,٧٦	٥٧
١٦٤١,٧٤	٥٨
٩١٨,٣٧	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) اشتراك شهرى بواقع ٣٠ جنيه لكافة الأعضاء.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيها عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى اثنين وعشرين ألف جنيه.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانيا : إضافة بند جديد (و) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

و- فى حالة الانتقال لرتبة ضابط شرف مع البقاء بخدمة الإدارة :-

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع سداد الاشتراكات المقررة والتمتع

بالتقاعد

بالمزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي أو صرف الميزة المقررة بالمادة (٩/هـ).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوى

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦